

وقت احتساب البداية والنهاية في المسح على الخفين - بن باز -

مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اه سماحة الشيخ نأمل لتوضيح بداية المسح على الكفين ونهاية ذلك حتى هل هو من اول بداية المسح اذا لبس خفين السافرين على طهارة مسح عليهما. يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر - 00:00:00

وبده عند جمع من اهل العلم يكون من بعد اللبس. اذا احدث على لبسه ايها بدأ. والارجح ان يكون من باب الحدث. اذا مسح الحدث هذا هو المبدأ هذا هو ارجح الاقوال في هذا فاذا لبسها مثلا الفجر على طهارة ثم احدث الضحى - 00:00:20

ثم مسح عليها الظهر فالبدء من الظهر لا يزال يصلی فيها ويمسح من الظهر المقابل خلعها وتوضأ ثم لبسها للظهر وهكذا لو لبسها الظهر على طهارة ثم احدث بعد الظهر ثم فتح عليها العصر يكون مبدأ من العصر - 00:00:40

فلا يزال يتوضأ ويصحى عليها الى العصر. العصر القادر نورا دور العصر خلعها. توضأ الصلاة ثم اما المسافر ثلاثة ايام من ليالي ثلاثة ايام بلياليها اثنين وسبعين ساعة بعد المسح بعد المسح عليها يبدأ ثم عليها - 00:01:00

اذا وجدنا التيمم هذا الصحيح. وانما هذا اذا وجد الماء وفي السفر بعد ثلاثة ايام من لياليه او يتوضأ ثم اما اذا كان في السفر الطويل ولا عنده مال يتيمم لا بأس ان تبقى باذنيه ولو اسابيع من باب السلف. نعم - 00:01:20